والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب
لانه صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن مخالف الترتيب فيها ويد
خل وقتها غير الذبح بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمه فرمت قبل الفجر وقيس الباقي منها
على ذلك ويبقا وقت الرمي الاختياري الى اخر يوم النحر اتبا
عا ووقت الجواز ممتد الى اخر ايام التشريق ووقت الفضيله
ينتهي بزوال يوم النحر ولا يختص الذبح للهدي بزمن
قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحيه وبينا
في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم
ن ان وقته وقت الاضحيه لكن كلام اصله في دم الجبران
وهو فيه صحيح فلا استدراك عليه وتندب التضحيه
بمنا وان كان مع المضحي هدي والحلق والطواف والسعي
ان لم يكن فعل عقب طواف القدوم لا اخر لوقتها وفعلها
يوم النحر كما مر افضل واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور
ففعل اثنين من الرمي او بدله اذا فاته والحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي الحج
وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل وهو مريد والقلم و
ستر الراس كما باصله والوجه للمراة والدهن وكذا الصيد
وعقد النكاح يحل به في الاظهر قلت الاظهر لا يحل
النكاح والله اعلم ومثله المباشرة فيما دون الفرج كالقبله و
يندب التطيب بعد التحلل الاول قبل الثاني واذا فعل
الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به با
في المحرمات من جماع ومباشره فيما دون الفرج وعقد نكا
ح وشرع للحج تحللان لطول زمنه وكثرة افعاله بخلاف العمره

فصل اذا عاد بعد طواف يوم النحر الى منا بات بها

ليلتي

ليلتي التشريق الاولتين والثالثه ايضا والمبيت واجب ويحصل
بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان واكتفا بلحظه في مبيت
مزدلفه كما مر لانهم لم يؤمروا ثم بالمبيت ولانهم لا يصلون اليها
الا بعد مضي ربع الليل ويؤمرون بالدفع بعد نصف الليل ويرمي
وجوبا كل يوم من ايام التشريق الثلاثه وهي الحادي عشر وتالياه
الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي فيها كل جمرة بسبع حصيات
اتباعا فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز
ان كان بات الليلتين قبل ذلك او تركه لعذر وسقط مبيت
الليله الثالثه ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لكن التاخير للثالث افضل وللامام اكد فان لم
ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ولو نفر
فغربت قبل انفصاله من منا او عاد لشغل قبل الغروب او بعده
لم يلزمه المبيت فلو تبرع به لم يلزمه رمي الغد ولو غربت وهو
في شغل الرحيل لم يحرم النفر ويجوز للمعذور ترك المبيت بالكليه
ولا دم عليه كراعي الابل واهل سقايه العباس وسقاية
احدثت للحاج وله ترك رمي يوم وقضاه في ثالثه قبل رميه
لا رمي يومين على التوالي فلو نفروا يوم النحر بعد رميه عاد
وا في ثاني التشريق ولهم النفر مع الناس ولاهل سقايه للحاج
فقط اذا كانوا بمنا عند الغروب ان ينفروا بعده ويتركوا المبيت
ورمي الغد ومن مال يخاف ضياعه لو بات او مريض يحتاج الى
تعهده او يطلب ابقا او امر يخاف فوته معذور فلا شي عليه
وله النفر بعد الغروب ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس
اي رمي كل يوم منها بزوال شمسه اتباعا ويخرج بغروبها لعدم
وروده ليلا والاصح ان وقت جميع الرمي في كل الايام يبقا الا
نقضائها جوازا ورمي كل يوم يخرج وقت اختياره بغروب شمسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)